

## قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨

بتعدل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ، والقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصحف والجنود بالقوات المسلحة

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يمتبدل بنص البند ٢ (أ) من المادة ١٢٢ مكررا (١) ، وبنص الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة النصان التاليان :

→ بند ٢ (أ) من المادة ١٢٢ مكررا (١) :

”مكافأة شهرية مقدارها خمسين جنية إذا كان الوسام من الطبقة الأولى وثلاثمائة جنية إذا كان من الطبقة الثانية ، وذلك طيلة مدة خدمته ويحتفظ حامل الوسام بهذه المكافأة إذا انتهت خدمته العسكرية وتؤدي بالكامل علاوة على راتبه أو أجره من وظيفتها العامة أو معاشه أو معاش ورثته .

وتعفى هذه المكافأة من الضرائب ” .

— الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ :

” ويستحق من يمنح هذا الوسام مكافأة شهرية مقدارها خمسين جنية طيلة مدة خدمته ويحتفظ بها إذا انتهت خدمته العسكرية وتؤدي بالكامل علاوة على راتبه أو أجره من الوظيفة العامة أو معاشه أو معاش ورثته .

وتعفى هذه المكافأة من الضرائب ” .

## (المادة الثانية)

يُستبدل بنص المادة ٩٤ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة النص التالي :

” مادة ٩٤ – ينبع حق من يمنح نوط الجمهورية العسكرية من ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة مكافأة شهرية مقدارها مائة وخمسون جنيها إذا كان النوط من الطبقة الأولى ومائة وخمسون جنيها إذا كان من الطبقة الثانية ويحتفظ حامل النوط بهذه المكافأة إذا انتهت خدمته العسكرية وتؤدي بالكامل علاوة على راتبه أو أجره من وظيفته العامة أو معاشه أو معاش ورثته . ”

وتعنى هذه المكافأة من الضرائب ” . ”

## (المادة الثالثة)

يسري حكم المادة الأولى من هذا القانون على من سبق منحهم وسام نجمة سيناء أو وسام نجمة الشرف سواء الموجودون منهم بالخدمة أو من انتهت خدمتهم أو المستحقون عنهم . ”

كما يسري حكم المادة الثانية من هذا القانون على من سبق منحهم نوط الجمهورية العسكرية من ضباط الشرف وضباط صف وجنود القوات المسلحة سواء الموجودون منهم بالخدمة أو من انتهت خدمتهم أو المستحقون عنهم . ”

## (المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . ”

يبقى هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ”

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٤٠٨ (٣ مايو سنة ١٩٨٨) . ”